

١٩٧٠ صادر عن والى عنابة يتضمن تعديل القرار المؤرخ في ١٦ جمادى الأولى عام ١٣٨٩ الموافق ٣٠ يوليو سنة ١٩٦٩ والمتضمن تخصيص قطعة أرض ، تؤخذ الواحدة منهما من مزرعة المسيرة ذاتيا «مبروك شاوي» تبلغ مساحتها هكتارا واحدا واثنين وعشرين آرا ، والأخرى تابعة للمزرعة المسيرة ذاتيا «الطاهر الصغير» ، تبلغ مساحتها هكتارين وثمانية وتسعين آرا ، وهما لازمتان لتوسيع مجال أرض استغلال مركز التكوين المهني الفلاحي بالحجار . ١١٢٨

— قرار مؤرخ في ١١ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ١٧ أبريل سنة ١٩٧٠ صادر عن والى الواحات يتضمن تخصيص أرض تابعة لأملاك الدولة تبلغ مساحتها ٥ هكتارات و ٣٠ آرا و ١٦ سنتيارا ، لوزارة التربية الوطنية لاجل بناء ثانوية بالوادي . ١١٢٨

— قرار مؤرخ في ١٠ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ١٦ أبريل سنة ١٩٧٠ صادر عن والى تلمسان يصرح بموجبه بأن اكتساب قطعة أرض مساحتها هكتار واحد من طرف بلدية صيرة من المنفعة العمومية . ١١٢٨

— قرار مؤرخ في ١٠ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ١٦ أبريل سنة ١٩٧٠ صادر عن والى عنابة يتضمن تخصيص عقار مكون من ٤ غرف وملحقات واقع في نهج محمد خميسي بسوق اهراس للمديرية العامة للامن الوطني قصد استعماله كمكاتب لشرطة هذه البلدة . ١١٢٧

— قرار مؤرخ في ١٠ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ١٦ أبريل سنة ١٩٧٠ صادر عن والى عنابة يتضمن استرجاع قطعة أرض ، مساحتها ١٢ هكتارا و ٨٧ آرا و ٨٥ سنتيارا ، ممنوحة في السابق للهندسة العسكرية بموجب القرار الحكومي المؤرخ في ١٦ أكتوبر سنة ١٩٠٢ . ١١٢٧

— قرار مؤرخ في ١٠ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ١٦ أبريل سنة ١٩٧٠ صادر عن والى عنابة يتضمن تعديل القرار المؤرخ في ٢٥ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٣ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن التنازل مجانا لوزارة التربية الوطنية عن قطعة أرض ، مساحتها ٤ هكتارات لبناء ثانوية وطنية للتعليم التقني للبنات بعنابة . ١١٢٨

— قرار مؤرخ في ١٠ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ١٦ أبريل سنة

مراسيم ، قرارات ، مقررات

و ١٨ جمادى الأولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : يكلف السيد محمد معزوزي ، وزير العمل والشؤون الاجتماعية ، بالانابة عن وزير المالية أثناء غيابه .

المادة ٢ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٩ جمادى الثانية عام ١٣٩٠ الموافق ٣١ غشت سنة ١٩٧٠ .

هواري بومدين

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

قرار مؤرخ في ٢٦ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ٣٠ يونيو سنة ١٩٧٠ يتعلق بالمسجلين على متن الطائرات

ان وزير الدولة المكلف بالنقل ،

— بمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ٨٤ المؤرخ في ٥ مارس سنة ١٩٦٣ والمتضمن انظام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية للمعاهدة المتعلقة بالطيران المدني الدولي ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في ١٦ ديسمبر سنة ١٩٦٣ والمتضمن تحديد شروط الملاحة للطائرات المدنية ، وتسليم وحفظ شهادات قابلية الملاحة ،

رئاسة مجلس الوزراء

مرسوم مؤرخ في ٢٩ جمادى الثانية عام ١٣٩٠ الموافق ٣١ غشت سنة ١٩٧٠ يتعلق بالانابة عن وزير الداخلية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بمقتضى الأمرين رقم ٦٥ - ١٨٢ ورقم ٧٠ - ٥٣ المؤرخين في ١١ ربيع الأول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ و ١٨ جمادى الأولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : يكلف السيد محمد طيبي ، وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، بالانابة عن وزير الداخلية أثناء غيابه .

المادة ٢ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٩ جمادى الثانية عام ١٣٩٠ الموافق ٣١ غشت سنة ١٩٧٠ .

هواري بومدين

مرسوم مؤرخ في ٢٩ جمادى الثانية عام ١٣٩٠ الموافق ٣١ غشت سنة ١٩٧٠ يتعلق بالانابة عن وزير المالية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بمقتضى الأمرين رقم ٦٥ - ١٨٢ ورقم ٧٠ - ٥٣ المؤرخين في ١١ ربيع الأول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥

ويمكن أن يؤدي تقصير الشركة المستغلة على الخصوص إلى سحب شهادة قابلية الملاحه لطائرات سجلت عليها مخالفة .

المادة ٩ : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القرار .

المادة ١٠ : يكلف مدير الطيران المدني بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٢٦ ربيع الثانى عام ١٣٩٠ الموافق ٣٠ يونيو سنة ١٩٧٠ .

عن وزير الدولة المكلف بالنقل

الكاتب العام

أنيس صالح باى

مقرر مؤرخ فى ١٠ جمادى الثانية عام ١٣٩٠ الموافق ١٢ غشت سنة ١٩٧٠ يتضمن المصادقة على القائمة الاضافية للمستفيدين من رخص سيارات الأجرة (طاكسى) المعدة من طرف لجنة ولاية الساوره

بموجب مقرر مؤرخ فى ١٠ جمادى الثانية عام ١٣٩٠ الموافق ١٢ غشت سنة ١٩٧٠ ، تمت المصادقة على القائمة الاضافية للمستفيدين من رخص سيارات الأجرة « طاكسى » المعدة من طرف لجنة اعادة النظر فى رخص سيارات الأجرة ، التابعة لولاية الساوره ، تطبيقا للمرسوم رقم ٦٥ - ٢٥١ المؤرخ فى ١٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٥ .

الاسم واللقب	الدائرة	البلدية
محمد مخفى	بشار	بشار

وزارة الشؤون الخارجية

قرار مؤرخ فى ٢٤ جمادى الثانية عام ١٣٩٠ الموافق ٢٦ غشت سنة ١٩٧٠ يتضمن تكوين لجنة المسابقة للتعين فى وظيفة كاتب للشؤون الخارجية

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٤ جمادى الثانية عام ١٣٩٠ الموافق ٢٦ غشت سنة ١٩٧٠ تحدد لجنة المسابقة للتعين فى وظيفة كاتب للشؤون الخارجية كما يلى :

السادة :

عبد اللطيف رحال ، الكاتب العام لوزارة الشؤون الخارجية ،

عبد الرحمن كيوان ، المدير العام للوظيفة العمومية ،

قويدر تيجانى ، الوزير المفوض ،

عبد المالك بن حبيلى ، الوزير المفوض ،

صالح بن قبي ، الوزير المفوض .

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ١٦ ديسمبر سنة ١٩٦٣ والمتضمن الشروط التقنية لاستغلال طائرات النقل العمومى ،

- وبناء على اقتراح مدير الطيران المدني ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يجب أن تسجل عند الطيران بعض المقادير والعمليات ضمن الشروط التالية ، أدناه .

المادة ٢ : تخضع لاحكام هذا القرار فى مجموع عمليات النقل العمومى وتحليقات المراقبة ، والتدريب أو اختبار كفاءة الطاقم ، كل الطائرات التى تبلغ ضخامتها عند الاقلاع أو يفوق ٥٧٠٠ كلغ وترقم فى السجل الجزائرى ، وتصحح بشهادة الملاحه للنقل العمومى للركاب ١ (TppI) .

المادة ٣ : ان المقادير أو المعطيات التى يجب تسجيلها خلال عمليات الطيران المحددة فى المادة الثانية أعلاه هى :

أ - الزمن ،

ب - الارتفاع ،

ج - السرعة ،

د - الاتجاه

هـ - الزيادة العادية فى السرعة ،

و - أما النقاط العمودية ذات الاشعاع بواسطه علامات الارشاد ، وأما السرعة الارضية والحيد .

المادة ٤ : تحدد شروط التركيب والنوع الصحيح لما يمكن تسجيله بمناشير التطبيق .

المادة ٥ : ان آلات التسجيل المستعملة يجب أن تكون من النوع المقبول من طرف الوزير المكلف بالطيران المدني .

وأن التركيبات والكواشف الواصلة أو القنوات ، والاسلاك ، يجب أن تكون من نفس النوع .

المادة ٦ : يجب على المستغل أن يحتفظ بالتسجيلات والوثائق المرفقة لمدة ستة أشهر بعد أن تتم معرفتها . ويجب أن تكون التسجيلات والوثائق طوال هذه المدة فى متناول السلطة

المكلفة بالمراقبة التقنية للنقل الجوى ، وعند انقضاء هذه المدة ، يمكن ارجاعها الى سلطتها وبناء على طلب هذه الاخيرة ، لإجراءات احصائية .

المادة ٧ : تطبق أحكام هذا القرار :

١ - على الطائرات ذات المحركات النفاثة ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار .

٢ - على الطائرات الاخرى المشار اليها فى المادة ٢ أعلاه ابتداء من تاريخ أول يناير سنة ١٩٧١ .

ويمكن قبول استثناءات من طرف الوزير المكلف بالطيران المدني بالنسبة للطائرات ذات المحركات المكبسية .

المادة ٨ : كل مخالفة للاحكام السابقة تكون موضوع بحث لتثبيت المسؤوليات المترتبة والقيام بتطبيق الاجراءات اللازمة .